ثوب ساتر لكل البدن ان طلبه غريم مستغرق او كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع
بالزايد او من بيت المال او وقف الاكفان او من مال الموسرين لفقد ما ذكر ولو اختلف
الورثة في الثلاثة ودونها او اكثر او اتفقوا على ثوب واحد وكان فيهم محجور عليه
فالثلاثة ولهم الزيادة عليها الا ان كان فيهم محجور عليه او الورثة والغرما المستغرقون
في ساتر العورة والبدن فساتر البدن لما مر انه حق يتقدم به عليهم لتاكد امره بقوة الخلاف
في وجوبه وان اسقطه وبهذا فارق اجابتهم في منع ساير المستحبات واذا قلنا باجبار
الغرما والورثة على السابغ كما تقرر فليس مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرما بل الورثة فاذا
اتفقوا على ثواب اجبرهم الحاكم على الثلاثة لنظير ما تقرر انها حقه بالنسبة لهم فقدم عليهم
ما لم يسقطها لا لكونها واجبة من حيث التكفين وفارق الغرما الورثة هنا بان حقه
في الثلاث اضعف منه في السابغ فلم يمنع الغرما تقديما لبراة ذمته ومنع الورثة لانه لا
معارض لحقه وقول المجموع القول بوجوب الثلاثة شاذ محمله القول بوجوبها من
حيث واجب التكفين وليس كلامنا فيه وانما هو في وجوبها من حيث انها حقه ولم يسقط
ولا معارض له ومن ثم قال السبكي والاذرعي يجبرهم الحاكم على الثلاث وان كان فيهم
محجور وقال الاذرعي او غايب وقول الاذرعي الاجبار انما ياتي على الوجه الشاذ الثلاث
واجبة علم رده مما تقرر في تقرير ذلك الوجه وفي ثم استشكل ذلك على السبكي اجباره
بما ذكرته انها واجبة لحق الميت لانها لجماله كما يترك للمفلس دست ثوب يليق به قال
والشاذ انما هو ايجابها لحق الله فلا يسقط وان اوصى باسقاطها انتهى **فرع**
قال وارث اكفنه من مالي وقال اخر من التركة اجيب رفعا للمنة الاول عن
وبحث الاذرعي ان الحاكم يعتبر الاصلح فيجيب المتبرع لاستغراق دين او خبث التركة
او قلتها مع كثرة اطفاله وهو وجيه مدركا لا نقلا او قال وارث اكفنه من المسبلة
والاخر من مالي اجيب الاول على ما بحثه الزركشي والاوجه ما نقله الاذرعي عن السرخسي
انه يجاب الثاني دفعا للعار عنه ومثله قول واحد من مالي واخر من بيت المال
او قال وارث ادفنه في ملكه واخر في مسبلة اجيب الثاني لانه لا عار هنا بوجه

ومن كفن

ومن كفن منهما اي الذكر وغيره **بثلاثة فهي لفايف** متساوية في عمومها
لجميع البدن ثم في عرضها وطولها اي الافضل فيها ذلك فلا ينافي ما ياتي ان
الاولى اوسع لان المراد ان اتفق فيها ذلك كما ياتي ليس فيها قميص ولا عمامة
للرجل ولا ازار وخمار للمراة اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم **وان كفن في
خمسة زيد قميص وعمامة** لغير محرم **تحتهن** اي اللفايف كما فعله
ابن عمر رضي الله عنهما بولده **وان كفنت في خمسة فازار** على ما بين سرتها وركبتها
اولا **وخمار** على راسها ثالثا **وقميص** على بدنها ثانيا **ولفافتان** متساويتان
اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم ببنته ام كلثوم **وفي قول ثلاث لفايف**
الثالثة عوض عن القميص اذ لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم **وازار وخمار
ويسن** القطن لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيه **والابيض** لذلك وللخبر
الصحيح البسوا من ثيابكم البيض وكفنوا فيها موتاكم **ومحله** الاصلي الذي يجب
منه كساير مؤن التجهيز **اصل التركة** التي لم يتعلق بعينها حق كما ياتي اول
الفرايض لا ثلثها فقط ولا اصلها في مزوجة بموسر لما سيذكره ويقدم من طلب
التجهيز منها على من طلبه من ماله كما مر ويراعى فيهما له سعة وضيقا وان كان
مقترا على نفسه في حياته ولو كان عليه دين على ما شمله اطلاقهم ويفرق بينه
وبين نظيره في المفلس بان ذاك ينا سبه الحاق العار به الذي رضيه لنفسه لعله
ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت وتجهيز المبعض في ملكه وعلى سيده بنسبة
الرق والحرية ان لم يكن مهاياة والا فعلى ذي النوبة **فان لم تكن** تركة ولا ما
الحق بها وهو الزوج كما افاده سياقه او كانت واستغرقها دين او بقي منها ما لا يكفي
فمؤن التجهيز كلها او ما بقي منها **على من عليه نفقته من قريب وسيد**
ولو لام ولد ومكاتب كحال الحياة ثم يجب تجهيز ولد كبير فقير ولا يرد لانه الان
عاجز والعاجز تجب مؤنته فان لم يكن له منفق وجب في وقف الاكفان ثم في بيت
المال فان لم يكن وظلم متوليه بمنعه فعلى اغنيا المسلمين **وكذا الزوج** عطف على جملة

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)